

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 18 نوفمبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة الشؤون الثقافية.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أوليين.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة الشؤون الثقافية للمتشحين المرشحين بجدول هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية والمحرضين على الشهادة الوطنية لمهندس معماري أو شهادة معادلة والبالغين من العمر أربعين سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،
- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 18 نوفمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الشؤون الثقافية.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزيرة الشؤون الثقافية المؤرخ في 18 نوفمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الشؤون الثقافية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 31 ديسمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الشؤون الثقافية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين موزعتين كما يلي:

\* خطة (1) واحدة في اختصاص هندسة مدنية.

\* خطة (1) واحدة في اختصاص الإحصاء وتحليل المعلومات.

الفصل 3 - حدد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 24 نوفمبر 2025.

الفصل 4 - حدد تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 3 ديسمبر 2025.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 نوفمبر 2025.

وزيرة الشؤون الثقافية

أمينة الصراري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في اختبارات المرحلة الثانية للمناظرة،  
- الإشراف على سير الاختبار الشفاهي،  
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،  
- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائياً والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء تكوين لجان فرعية لإجراء الاختبار الشفاهي ودعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 5 - تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: دراسة الملفات،

- المرحلة الثانية: اختبار شفاهي في الاختصاص.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقاً للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

+ معدل كامل سنوات الدراسة المكمللة بالنجاح لنيل الشهادة الوطنية لمهندس معماري أو ما يعادلها (مرحلة التكوين في الهندسة المعمارية : 3 سنوات)

(ضارب 2)

- عدد الخطط المراد سد شغورها حسب الاختصاصات والجهات عند الاقتضاء،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض.

- سحب استمارة الترشح لإرفاقها بملف الترشح.

يرفض وجوباً كل ترشح الكتروني ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح عن بعد أو لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة ملفات المترشحين والتثبت من مدى تطابقها مع المعطيات المصرح بها باستمارة الترشح الإلكتروني،

مجموع النقاط = معدل شهادة البكالوريا أو ما يعادلها

(ضارب 1)

3

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الوطنية لمهندس معماري مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة.

- نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للبكالوريا ولسنوات الدراسة بالتعليم العالي لنيل الشهادة الوطنية لمهندس معماري أو ما يعادلها (مرحلة التكوين في الهندسة المعمارية : ثلاث سنوات).

- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

- نسخة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين المعماريين بعنوان سنة فتح المناظرة،

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تمنح الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 7 - تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقاً للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لوزارة الشؤون الثقافية أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض، وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- استمارة الترشح عن بعد،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا أو ما يعادلها،

- بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

بالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 8 - يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح، كما يرفض وجوبا كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح.

الفصل 9 - بعد استكمال التثبت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبار المرحلة الثانية، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 10 - تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء الاختبار.

الفصل 11 - تتمثل المرحلة الثانية للمناظرة في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع في الاختصاص يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

ويتعين على المترشح عرض موضوع الاختبار الشفاهي بلغة مغايرة للغة المناقشة وتضبط مدة الاختبار كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
الاختبار الشفاهي في الاختصاص	التحضير: 15 دقيقة	1
	العرض: 15 دقيقة	
	المناقشة: 15 دقيقة	

الفصل 12 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار الشفاهي كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

نوعية الاختبار	الضارب
المرحلة الأولى: دراسة الملفات	1
المرحلة الثانية: الاختبار الشفاهي في الاختصاص	2
المجموع	3

الفصل 15 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثون (30) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في الاختبار الشفاهي.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تمنح الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل 16 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب الاختصاص، وتقتراح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ - القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد تسديدها حسب الاختصاص،

ملحق  
برنامج الاختبار الشفاهي التقني للمناظرة الخارجية  
بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول بسلك المهندسين  
المعماريين للإدارة

- 1- تنظيم مهنة المهندس المعماري
  - الجوانب التشريعية والترتيبية والمؤسسية
- 2- اللامركزية
  - الجوانب التشريعية والمؤسسية
  - الهياكل اللامركزية والمركزية
  - الهياكل اللامحورية
- 3- الصفقات العمومية
  - ملف طلب العروض (الوثائق)
  - إبرام صفقات الدراسات
  - إبرام صفقات الأشغال
- 4- البنايات المدنية
  - تنظيم إنجاز البنايات المدنية
  - الشروط الإدارية العامة المنظمة لمهام الهندسة المعمارية وأشغال الهندسة العامة
  - إجراءات ومعايير تعيين أصحاب الخدمات (المصممين)
- 5- أدوات التخطيط الترابي
  - أدوات التخطيط الترابي: الإطار التشريعي، أنواعها وأهدافها
  - علاقة أدوات التخطيط الترابي بأدوات التخطيط العمراني
- 6- أدوات التخطيط الترتيبي
  - أدوات التعمير الترتيبي: الإطار التشريعي وأهدافها مراحل إعدادها
  - أدوات حماية المعالم والمناطق الأثرية: الجوانب التشريعية والمؤسسية، أنواعها وأهدافها
  - الارتفاقات الموظفة على الملك العام
  - الترتيب العامة للتعمير ومجال تطبيقها
  - الحوكمة العمرانية
- 7- أدوات التخطيط العملياتي
  - أدوات التعمير العملياتي: الإطار التشريعي وأهدافها مراحل إعدادها
  - أدوات التحكم العقاري: الإطار التشريعي والإجراءات
  - التقسيمات العمرانية
  - الترخيص في البناء
- 8- معايير الاستدامة
  - المدينة المستدامة
  - البناء المستدام
- 9- السكن
  - تطور السياسة السكنية في تونس
  - البعث العقاري: الأهداف والإطار التشريعي
  - أنماط المساكن المنجزة
  - النواحي المؤسسية والمالية والاجتماعية والتقنية لتنفيذ سياسة التهذيب والتجديد العمراني
  - المؤسسات العمومية التي تعنى بقطاع السكن: دورها وتخصصها

ب - القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50 %) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك حسب الاختصاص، لتمكين الإدارة من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول من قبل الوزير المكلف بالثقافة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 18 - تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الرسمي لوزارة الشؤون الثقافية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما. وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلفين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين بصفة نهائية.

الفصل 19 - يلغى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أوليين.

الفصل 20 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 نوفمبر 2025.

وزيرة الشؤون الثقافية

أمينة الصراري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري